E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين

عبد اللطيف بومليك (*)

جامعة سعيدة

boumeliklatif@hotmail.com

د. محمد أمين أسود

جامعة سعيدة

asswaad_amine@hotmail.com

تاريخ الإيداع: **2018/08/10** تاريخ القبول: **2018/09/01** تاريخ النشر: **2018/09/30**

الملخص:

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كان هو الشغل الشاغل للمجتمع الدولي لتحقيق العدالة الجنائية و حفظ السلم و الأمن الدوليين و لا يتسنى ذلك إلا من خلال تفعيل آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و بالرجوع الى نظام روما الأساسي نجده قد أصاب عندما عدد الجهات المنوط بها تحريك الدعوى و التي حددتها المادة 13 من النظام الأساسي بثلاث جهات تمثلت في دولة طرف في النظام المدعي العام و مجلس الأمن و هذا ما يزيد من فعالية المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية و حفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة ما تعلق بمجلس الأمن فحسنا ما فعل نظام روما عند منحه سلطة الإحالة و لكن يجب عدم إخضاع هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن لاعتبارات سياسية

الكلمات الدالة:

السلم، الأمن المحكمة الجنائية ،

Abstract:

The idea of creating an international criminal court was the overriding concern of the international community, to achieve criminal justice and international peace and security, this can be done only through the activation of the mechanism of action in front of the international criminal court, in reference to the Rome Statute , we find that it was struct when the number of parties assigned to initiate proceedings before the international criminal court, which was set forth in articles 13 of the statute of

(*) المؤلف المرسل

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

the three parties represented in the states party to the system the prosecutor and the security council this increase the effectiveness of the criminal court in the achievement of criminal justice and the maintenance of international peace and security especially with respect to the security council, what the Rome regime did when granting is the power of referral, but this authority of the security council should not be subject to political considerations .

Key Word:
peace ; security ; criminal ; justice

نظرا للإحتكاك بين أفراد المجتمع الدولي و حب الذات وتغليب المصالح بين أعضائه , أدى الوضع إلى نشوب حروب دامية و فتاكة هددت الجنس البشري سيما ضمن الحربين العالميتين الأولى و الثانية . الأمر الذي إستوجب تحرك المجتمع الدولي لقمع الجرائم ووضع حد لمرتكبيها و كان شغلهم الشاغل أنذاك هو العدل و هو إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بمحاكمة و معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية في حق البشرية .وبذلك ترسخت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم و أكثرها خطورة على الشعوب و الإنسانية خاصة بعدما عرفه العالم من عدالة المحاكم المؤقتة كمحكمة نورمبرغ و كذا محكمة طوكيو و ما عرفته تلك المحاكمات من تغليب إعتبارات الإنتقام على إعتبارات تحقيق العدالة , وكذا المحكمتان الخاصتان بأحداث يوغسلافيا و رواندا سنة 1993 و1994 التي أرتكبت فيهما جرائم دولية بشعة هزت الضمير الإنساني و شكلت وضعية هددت السلم والأمن الدوليين , و نظرا للرغبة الملحة المعبر عنها من طرف عدد كبير من الجمعيات و المنظمات غير الحكومية لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم تعهد له مثل هذه المحاكمات , كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة , وبعد إستكمال تحضير المشروع و التصديق عليه في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بروما في الفترة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 ثم تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعلن عن ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية أشد خطورة في القانون الدولي التي تم تحديدها على سبيل الحصر أما فيما يتعلق بكيفية تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي قد حدد ثلاثة جهات التي لها حق تحريك الدعوى, و يتضح من نص المادة 13 أن الجهات التي يمكنها إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها قد إرتكبت إلى المحكمة الجنائية

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

الدولية تقتصر على ثلاث جهات وهي المدعي العام, دولة طرف في النظام الأساسي , و مجلس الأمن

و بناءا على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: هل فعلا ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تعدد الجهات المنوط بها تحريك الدعوى أمامها أم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى مراجعة و إعادة النظر؟و للإجابة على هذه الاشكالية سوف نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين اثنين يتضمن المبحث الأول المبادأة والإحالة الداخلية وكما يتضمن المبحث الثاني الإحالة من طرف مجلس الأمن مع دراسة بعض النماذج.

المبحث الأول: المبادأة والإحالة الداخلية

بناءا على ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد ان المحكمة تمارس إختصاصها إما بإحالة من المدعي العام، وهذا بفتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا ما يسمى بالمبادأة، وإما بالإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي وهذا ما يسمى بالإحالة الداخلية وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يتعرض الأول بالشرح والتفصيل للمبادأة أو إحالة من طرف المدعي العام، في حين يتناول المطلب الثاني من هذا المبحث الإحالة من طرف الدول الأعضاء.

المطلب الأول: المبادأة (الإحالة من طرف المدعي العام)

لعل من أكثر النقاط الجدلية التي أثارت النقاش أثناء العمل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك المتعلقة بصلاحيات المدعي العام للمحكمة، وتحديدا حول منحه الإستقلالية المطلقة في تحريك الدعوى أم وجوب إيجاد ضوابط وعوائق تحول دون استغلال هذه الصلاحية المطلقة.1

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، حيث حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام، لكن أيضا مع إنقسام في الآراء، حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية، إلى تقييد المدعي العام والحد من سلطاته، حيث لا

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن. أما الفريق الثاني فقد رأى أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.2

و قد استقر الرأي أخيرا على إعطاء المدعي العام صلاحية البدء والشروع في أي تحقيق يبدو أن له صلة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، مع إقرار ضوابط وقيود قضائية تحد من سلطته في هذا المجال.3

و تمثلت هذه القيود في قيدين مهمين:

تمثل القيد الأول في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 15.

وورد القيد الثاني في المادة 18 من النظام، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف الأخرى والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة، كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو أية جهة أخرى.4

كذلك من شأن تخويل الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق، أن يجعل عمل المحكمة يشمل أي مكان ترتكب فيه الجريمة، فلا يكون مقيد بأقاليم الدول الأطراف، أو رهنا بموافقة هيئة سياسية كمجلس الأمن، وانطلاقا من هذا الأساس فقد رأى وفد الأرجنتين في المناقشات التي دارت أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام 1997، أنه يجب أن يكون لضحايا الجريمة صوت، فيمكنهم تحريك التحقيق من خلال المدعي العام، دون الحاجة إجراءات الإحالة من جانب دولهم أو من جانب مجلس الأمن5.

لذلك يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليه إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، ورفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، إذا استنتج المدعي العام أن المعلومات المقدمة والوقائع لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان له أن يرفض البدء في التحقيق ويبلغ بذلك مقدمي المعلومات أن هذه الوقائع لا تشكل أساسا معقلا للتحقيق، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.6

وفي هذا المقام علينا أن نشير إلى بعض النماذج التي قام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه إذ أن مكتب المدعي العام قد افتتح فعلا أول تحقيق له، حيث صدر بتاريخ 2004/06/24 إعلان من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينو كامبوس" تضمن قراره في افتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قرر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01 وقد جاء هذا القرار بعد فحص معمق لشروط المقبولية والاختصاص التي نص عليها نظام روما الأساسي، والتي استنتج بعدها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكنغو الديمقراطية وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا.7

وقد قام المدعي العام أيضا بفتح تحقيقا بخصوص الوضع في جمهورية كينيا، إذ وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية خطابا لرئيس المحكمة، يبلغه فيه بوجود أساس معقول لفتح تحقيق بسبب أعمال العنف والجرائم التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في جمهورية كينيا في عامي 2007 و2008، وبناءا عليه أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة، بعد دراستها للمعلومات المقدمة من المدعي العام واقتناعها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية كينيا

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

قرارها في 31 مارس 2010، تقرر فيه السماح للمدعي العام، بفتح تحقيق بخصوص الجرائم ضد الإنسانية8.

المطلب الثاني: الإحالة من طرف الدول الأعضاء (الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي)

يقصد بالدولة الطرف هي الدولة التي وقعت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفا في هذا النظام. 9

ولذلك يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحاكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وأن تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام، القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، ويكون على الدولة المحيلة في هذه الحالة، أن توضح للمدعي العام، قدر استطاعتها الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة وتكون مشفوعة بما هو في حوزتها من مستندات مؤيدة10 .

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قد أعطى للدول الأطراف فيه، الحق في أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم، أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.11

قد تقوم دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام طبقا للفقرة (أ) من المادة 13 تشكل جريمة وقعت على إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة لديها (مبدأ الإقليمية) أو أن المتهم أحد رعاياها (مبدأ الشخصية)، وذلك عن طريق قرار إحالة تطلب فيه من المدعي العام ممارسة التحقيقات، ومن تم توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر على أن يكون قرار الإحالة مشفوعا بما يؤيد صحة ادعائها من وثائق ومستندات (مادة 14) وفي الحالة تصبح الدولة الطرف قد تنازلت عن ولايتها القضائية على الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم هذه الأخيرة بممارسة التحقيق والمقاضاة لهذه الحالة، ولذلك يمكننا تعريف إحالة

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

الدولة الطرف إلى المدعي العام، بأنها تنازل دولة عن ولايتها القضائية عن حالة ما، تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتقوم الأخيرة بالتحقيق والمقاضاة بشأنها12.

غير أنه إذا أحالت دولة طرف حالة إلى المدعي العام، فلابد أن تتوافر في الإحالة الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

أما الشروط الشكلية فيجب أن يذكر في قرار الإحالة ما يلي:

1- أن تكون الإحالة خطية قاعدة (40)

2- بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات وذلك بأن ترد في الإحالة ما يأتي:

أ. الوقائع المبينة لأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها أوان الجريمة وقعت على إقليمها.

ب. لابد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة طبقا للمادة (5) من النظام الأساسي.

ج. ظروف الجريمة المدعى بارتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا.

د. تحديد الشهود وهوياتهم ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.

هـ. تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.

و. وصف الأدلة ذات الصلة بالتحقيق.

أما من الناحية الموضوعية، فيجب على الدولة المقدمة للقرار أن تثبت الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي للدولة الطرف. 13

ويثور التساؤل في هذا المقام حول إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بالتحقيق إذا ما تعلق الأمر بجريمة وقعت على إقليم دولة غير طرف، أو كان المتهم فيها أحد رعايا دولة غير طرف، واقع الأمر أن النظام الأساسي قد عالج هذا الموضوع، بأن أجاز للمحكمة أن تعقد اتفاقات تعاون مع الدول غير الأطراف بشأن حالة بعينها، بحيث يكون الاتفاق محددا بتلك الحالة ولا يمتد لغيرها، فنص على أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

بالجريمة قيد البحث، ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة "حالة" والتي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة14 .

وفي ذلك يمكن القول أنه كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام، حيث يكون للدولة غير طرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ (2002/07/01)، وتمثل الفقرة 3 من المادة 12 من النظام توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها 15.

ومن أمثلة إحالة حالة من قبل إحدى دول الأطراف، نجد إحالة الوضع في جمهورية أوغندة بخصوص (Lord's Resistance army– (LRA- إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب خطاب من الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003، تلك الإحالة ثم الإعلان عنها بشكل علني، من جانب الرئيس الأوغندي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 29 يناير 2004 وفي 5 جويلية 2004 أحال رئيس المحكمة الوضع في أوغندة إلى الدائرة التمهيدية الثانية، وفي 29 جويلية 2004 فتح المدعي العام تحقيقا بخصوص الوضع في أوغندة وكذلك نجد أنه تمت إحالة الوضع في جمهورية مالي وهي من الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012 بموجب خطاب من الحكومة المالية، موقع عليه وزير العدل السيد "مايك كيلو بالي"، وذلك بخصوص الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في إقليم مالي منذ شهر يناير 2012 والتي لم تستطع الحكومة المالية ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها وفي 16 يناير 2013 قامت المدعية العامة بفتح تحقيق بهذا الوضع وخلصت المدعية إلى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن هناك جرائم قد ارتكبت .16

المبحث الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن مع دراسة بعض النماذج

لقد منح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية امكانية إحالة حالة للمدعي العام من طرف مجلس الأمن في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي إستنادا إلى ذلك سوف تتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين إثنين حيث يتضمن المطلب الاول الإحالة من

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

طرف مجلس الأمن بينما يتضمن المطلب الثاني دراسة لبعض نماذج الإحالة من طرف مجلس الامن.

المطلب الأول: الإحالة من طرف مجلس الأمن

أثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر روما للنظام الأساسي، طالبت الولايات المتحدة، تخويل مجلس الأمن بمفرده الصلاحية في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، طالبوا بأن يشترك مجلس الأمن في هذه الصلاحية مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة، وفي الجانب الآخر انتقدت بعض الدول والمنظمات الحكومية إعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن، على أساس أنه يمكن أن يكون مدعاة للتأثير على استقلال المحكمة وحيادها، وبالتالي سينقص هذا من دورها المنشود في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مما سيكون له أثر كبير في النيل من إرادة الدول المعنية وسيادتها، إلا أن النظام الأساسي قد أخذ بالاقتراح الذي تبنته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خلاف الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة. 17

فإذا كان مجلس الأمن، مستندا إلى سلطاته طبقا للفصل السابع قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم، يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فان القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، إذا تبين له، أن هذه الحالة أو الوضع محل الاعتبار، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.18

فقد أشارت المادة "13 فقرة ب" من النظام الأساسي أن لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 19، وهو الخاص بسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان.

ولما كان اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، فان تخويل مجلس الأمن سلطة إحالة "حالة" يبدو منطقيا، انطلاقا من دوره في المحافظة على

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

السلم والأمن الدوليين وما يقتضيه ذلك من تقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة للمحكمة الجنائية الدولية، ويرى البعض أن حق مجلس الأمن في الإحالة يبرره:

أولا: ما للمجلس من اهتمام كبير بالأمور التي تهدد أو تنهك الأمن أو السلم الدوليين، فهو القائم بالمحافظة عليها.

ثانيا: أن لمجلس الأمن خبرة خاصة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وجب الاستفادة منها بإعطائه آلية أخرى بجانب إنشاء محاكم خاصة، كما أن الميثاق قد خول مجلس الأمن الحق في إجبار الدول على الامتثال لقراراته وإلا تعرضت لعقوبات دولية، مما يجعل الإحالة من قبل مجلس الأمن ذات أثر في حمل الدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة.20

إن آلية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي، هي عبارة عن تنسيق بين وظيفة المدعي العام والدائرة التمهيدية، ذلك أن الإحالة يستمد منها المدعي العام ممارسة سلطاته في مجال التحقيق من واقعية المعلومات، التي حصل عليها بموجب قرار الإحالة، وبموجب ما حصل عليه من خلال جمع المعلومات، ليقرر هل يبدأ بالتحقيق من عدمه، ولعل نصوص النظام الأساسي كانت واضحة جدا، في عدم إلزامية المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية، إذ عليه أن يمارس سلطته التقديرية في تقرير مدى تواجد الأساس المعقول للبدء في التحقيق أو متابعة التحقيق (المادة 53 فقرة 1)21، فان مجلس الأمن وإن كان مخولا بإحالة حالة معينة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، إذا كان من شأن استمرار هذه الحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وكان ضلوع المجلس في هذه الإحالة يؤدي للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على إعادتهما لنصابهما، إلا أنه يجب على المجلس وهو بصدد مباشرة لقرار الإحالة، أن يراعي القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يسمى بالاختصاص التكميلي للمحكمة. 22

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن مقيد بالالتزام بإحالة ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة فقط، فعلى سبيل المثال لا يستطيع المجلس أن يحيل للمحكمة الانتهاكات التي ارتكابها جماعة الخمير الحمر في "كمبوديا" في أواخر السبعينات، لأن نصوص النظام الأساسي تعلن بوضوح

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، وإذا أراد مجلس الأمن فعل ذلك فعليه أن ينشئا محكمة خاصة بذلك.23

وقد قام مجلس الأمن بممارسة سلطته بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما، الوضع في دارفور في مارس 2005، والوضع في ليبيا في فبراير 2011.

المطلب الثاني :دراسة نماذج لبعض حالات الاحالة من طرف مجلس الأمن

الوضع في دارفور (جمهورية السودان):

منذ بداية مارس 2003 اندلعت الحرب في إقليم دارفور السوداني، بين القوات الحكومية المسلحة وحركة سميت بجيش تحرير السودان وحركة أخرى سميت بالعدالة والمساواة، هذه الحرب الأهلية راح ضحيتها أكثر من 300 ألف قتيل وأكثر من 2.4 مليون مشرد على يد السلطات الحكومية، والميلشيات التابعة للحكومة السودانية عرفت بميلشيات الجنجويد، كما تعرضت ما لا يقل عن 24 قرية في إقليم دارفور للحرق، والهجوم والقصف، فضلا عن الجرائم التي ارتكبت في سكان الإقليم، من إبادة ونقل قسري منهجي منظم واغتصاب وعنف جنسي إلى غيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حتى سميت هذه الأزمة في الأمم المتحدة بأكبر كارثة عالمية على الصعيد الإنساني، إذ تعرضت المنظمات الإنسانية ووكالات الإغاثة الحكومية وغير الحكومية لإعتداءات بالسرقة والإتلاف والإعتقال من السلطات الوطنية.24

و لما كانت السودان ليست من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء ظروف وملابسات هذا الوضع، لم يكن ممكنا إلا من خلال قيام مجلس الأمن الدولي، بممارسة السلطة الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل مارس المجلس هذه السلطة، وتبنى في 31 مارس 2005 القرار (1593) الذي أحال بموجبه الوضع في إقليم دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.25

و تتضمن القرار ما يلي:

أولا: تقرير مجلس الأمن للحالة في السودان وفقا لصلاحيته الواردة في الفصل السابع من الميثاق: إن الحالة في إقليم دارفور تشكل تهديد للسلام والأمن الدوليين.

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

ثانيا: إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/06/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك طبقا للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتي تمنحه سلطة إصدار القرار بالتدابير المناسب بخصوص الحالة المعروضة.

ثالثا: إلزام الحكومة السودانية وجميع الأطراف الأخرى في دارفور أن تتعاون مع المدعي العام لتسهيل إدارة مهامه في التحقيق، كما يلزم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المدعي العام وذلك بموجب الفصل السابع من المادة (48) الذي يلزم الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بخصوص الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (فقرة 2).

رابعا: يقرر المجلس ولاية المحكمة عن مرتكبي الجرائم غير سودانيين، ما لم تمارس حكوماتهم الإجراءات الجنائية ضدهم وذلك في حال تنازل حكوماتهم عن الولاية تنازل صريح (فقرة 6).

خامسا: إبقاء المسألة قيد نظر مجلس الأمن26.

وفي 6 جوان 2005 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية السيد لويس مورينو أكامبو، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان.27

وذلك بناءا على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وكان قد قدم الأمين العام للأمم المتحدة (51 مشتبه) بهم في ارتكاب الانتهاكات وذلك كأحد نتائج المعلومات التي خلصت عليها لجنة التحقيق الدولية، والذين كانوا معظمهم من أشخاص تابعين للقوات الحكومية السودانية ومليشيات الجنجويد.28

ومما هو جدير بالذكر أن إحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية هي قرار إحالة يصدر من مجلس الأمن على الرغم من أن الحكومة السودانية دولة ليست طرف في النظام الأساسي، إلا أن فعالية الإحالة أظهرت مدى تعاون الدولة والجهات ذات العلاقة مع المدعي العام للمحكمة.29

الوضع في ليبيا

أحيل الوضع في ليبيا وهي ليست من الدول الأطراف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1970) الصادر في 26 فبراير 2011 إعمالا لسلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسلطته طبقا للمادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت الفقرة الرابعة من القرار سالف

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

الذكر أن المجلس قرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وجهت الاتهامات كل من سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، وأخيرا وجه الاتهام إلى الرئيس الليبي معمر القذافي والذي صدر بحقه مذكرة توقيف في 27 جوان 2011، إلا أن الدعوى الجنائية انتهت بالنسبة له في 22 نوفمبر 2011 بسبب وفاته.30

من خلال دراستنا لموضوع آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية , نجد أن المادة 13 حددت الجهات التي يمكنها إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي تقتصر على ثلاث جهات و هي المدعي العام, دولة طرف في النظام الأساسي و مجلس الأمن , و يمكن القول أن نظام روما أصاب عندما عدد الجهات المنوط بها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية وهذا تكريسا لتحقيق العدالة الجنائية و حفظ السلم و الأمن الدوليين , و في هذا الصدد يمكن القول أن الدول الأطراف تعمل بمكيالين في هذا الشأن فهناك حالة أحيل بشأنها الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وحالات أخرى تمسك قضاؤها الوطني بأحقيته في المحاكمة وبالنسبة للمدعي العام فالواقع العملي يؤكد عجزه في إحالة حالات معينة و قدرته على إحالة حالات أخرى أما بخصوص مجلس الأمن فحسنا ما فعل نظام روما عندما منحه هذا الحق , إذ أن ذلك يمكن المحكمة من الإسهام في حفظ السلم و الأمن الدوليين , و لكن يمكن القول أن إطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المحكمة لإعتبارات سياسية , فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة إلى المحكمة قد تؤثر فيه الظروف السياسية , حيث أن قرار مجلس الأمن بالإحالة لابد و أن يصدر بعد موافقة تسعة أعضاء من أعضاء المجلس يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة , و بالتالي ما يمكن قوله أنه لابد من تعاون الدول دائمة العضوية في هذا المجلس أو إصلاح عمل مجلس الأمن لأنه إذا بقي الوضع على حاله سيؤثر ذلك على فعالية دور المحكمة المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية و حفظ السلم والأمن الدوليين .

الهوامش:

1- المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص124.

2 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 236.

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

3- المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 124

4- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 237.

5 - سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 38

6- راجع المادة 15 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7 - لمزيد من التفصيل في ذلك أنظر، لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص238،239.

8 - لمزيد من التفصيل أنظر عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 318، 319.

9 - زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 47.

10 - أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، بدون ذكر الطبعة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2013 ص 579.

11 - عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 295.

12 - سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 91.

13 - لمزيد من التفصيل أنظر سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص92،93

14 - لمزيد من التفصيل أنظر سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سبق ذكره ص 16 وأنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الاتفاق الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، 2005، ص47.

15- لندة معمر يشوي، مرجع سبق ذكره،ص 235.

16 - لمزيد من التفصيل أنظر عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 295، ص 300.

17 - أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 580، 581.

18 - عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 305.

19 - نفسه، ص 303.

20 - انظر سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سبق ذكره، ص 23.24.

21 - سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

22 - أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 584.

23 - سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

24 - سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

E-ISSN : 2571-9742
ISSN: 1112-945X

25- عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 311.
26 - سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 85.86.
27 - عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 311.
28 - سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص87.
29 - المرجع نفسه، ص 88.
30- عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 314.315